

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً
أما بعد

أجدد لأستاذنا الأستاذ الدكتور الفاضل: أشرف الفندي وافر الشكر وجزيل الثناء والاحترام والتقدير على طيب تعامله وكرم أخلاقه وتواضعه وقربه من الجميع وبذله العلم والمصابرة والتواصي به وإني قبل أن أقدم نقدي المتواضع لهذه الجزئية من البحث لأقدم عذري بين يدي ذلك إذ أن مثل هذه البحوث العلمية المحكمة لا تنشر إلا بعد تعديل وتمحيص وتنقيح بين يدي مختصين دكاترة مؤهلين سبق علمهم وأشرفوا على ربما مئات البحوث العلمية فكيف لمثلي أن ينقد أو يعقب أو يوجه حينئذ!

وحسبي أنني أنا المستفيد الأول والأخير من الاطلاع على مثل تلك البحوث والوقوف عليها والتعلم ممن سبقنا والله أسأل أن يكتب التوفيق والسداد للدكتور أشرف الفندي ولجميع زملائه الذين نتعلم على أيديهم في المقررات الأخرى كما أسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا أنه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم أتقدم بهذه الورقة النقدية بين يدي بحث يتضمن رسالة ماجستير بعنوان (المعارضة على الحكم الغيابي) قدمه الباحث علي بن محمد آل دهمان قسم العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في العاصمة الرياض في المملكة العربية السعودية ونشر في مكتبة الجامعة.

وستتضمن هذه الورقة النقدية بحسب التكليف التعليق على ما يتعلق بجميع ما تشتمل عليه احكام الملكية الفكرية للبحث العلمي من سلامة المصادر العلمية، وما يتعلق بالاقتباسات والسرقات الأدبية، وظهور شخصية الباحث على هذا البحث أو الدراسة، والتزامه بالمعايير الأخلاقية للبحث العلمي.

فابدأ مستعيناً بالله عز وجل:

المسألة الأولى:

تضمنت الدراسة أو البحث على مقدمة وخمسة فصول رئيسة وخاتمة أعقبها نتائج وتوصيات الدراسة.

المسألة الثانية:

كما جرت العادة لأجل تصور الدراسة أو البحث لغير المختصين بالأنظمة القضائية نوجز شرحاً لمشكلة هذه الدراسة أو البحث وهي تتعلق بمسألة الاعتراض على الأحكام الغيابية إذ أن الأحكام من حيث الأثر المترتب على الاعتراض أو الطعن عليها تنقسم إلى قسمين أحكام تعد بناء للقواعد الشرعية والقضائية أحكاماً حضورية وهناك نوع آخر يصطلح عليه بالأحكام الغيابية وثمره ذلك هو طريقة الاعتراض فكل منهما له طريقه النظامية والشرعية وهذه الدراسة تتعلق في مشكلة الاعتراض على الأحكام الغيابية التي أورد لها الباحث بعض ما يرى أنه استشكالات يجب الإجابة عليها.

المسألة الثالثة:

ما يتعلق بتوثيق الباحث للمراجع سواء في حواشي الصفحات أو في المراجع النهائية؛ وهنا التعليق على ذلك من عدة وجوه

الوجه الأول:

ما يتعلق بتوثيق المرجع في حواشي الصفحات وعلى فرض وجود عدة مدارس مختلفة أو متباين فيما يتعلق بطريقة توثيق المراجع، مع العلم أن طريقة توثيق المرجع في البحوث القانونية والشرعية تكاد تكون شائعة، لكنني لاحظت بعض الهفوات والقصور من الباحث في مسألة التوثيق في الحاشية منها: أنه في بعض الأحيان يشير في أسفل الحاشية إلى مرجع وهذا المرجع في حقيقته لم يستند عليه في متن الصفحة بل أتى بمعلومة من مرجع آخر، وشاهد ذلك على ما أذكره في الصفحة الأولى من مقدمة الباحث العلمية استشهد في صدر مقدمته بآية من كتاب الله الكريم ذيلها

بإشارة مرجعية وحين الرجوع إليها في الحاشية وجدت أنه أشار إلى أن هذا المرجع حديث شريف أشار إليه مع أنه لم يذكره أصلا في المتن وهذه من المآخذ العجيبة التي استغرب كيف فانتت على الباحث ثم على المدققين ثم على اللجنة فهذا في الحقيقة أمر عجيب.

الوجه الثاني:

كذلك مما أراه أنه يؤخذ على الباحث في التوثيق للمراجع في الحواشي أنه لم يتبع طريقة واحدة في التوثيق من حيث مثلاً ذكر اللقب ثم اسم المؤلف ثم عنوان الكتاب وسنة النشر ودار النشر ورقم الصفحة وهكذا، فلاحظت أنه أحياناً يهمل هذا الترتيب أو لم يأت ببعض المعلومات المتعلقة بالمرجع ولم يشر مثلاً إلى تعذر الحصول عليها كأن يشير مثلاً إلى الرمز (ن ط) التي ترمز إلى بدون طباعة وهكذا فأحياناً يسكت عن ذكر المعلومة وهذا يقلل من مستوى الثقة بالبحث العلمي.

الوجه الثالث:

ما يتعلق بتوثيق الباحث للمراجع في نهاية البحث فالأصل أن المراجع يفصل بعضها عن بعض مثل:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

ثالثاً: معاجم اللغة العربية (ان كان الباحث استخدم بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تجلية وتعريف)

رابعاً: الكتب الفقهية

خامساً: الكتب الفقهية

سادساً: الأبحاث المنشورة

وهذا مثال حتى تتمايز المراجع ويسهل الرجوع لها لأي قارئ أو باحث آخر، لكني لم أجد أن الباحث مايز ووثق المراجع بهذه الصورة؛ خاصة المراجع الفقهية والقانونية جمعها بصورة واحدة.

المسألة الرابعة:

ما يتعلق بالاقتباسات في هذه الدراسة أو البحث، وهنا يجري التعليق من عدة وجوه

الوجه الأول:

لاحظت بعد القراءة فيما تضمنته هذه الدراسة أو البحث أن الباحث اقتبس من عدة مراجع علمية لكن هذه الاقتباسات اقتباسات غير مباشرة.

الوجه الثاني:

لم أجد -بحسب ما اطلعت عليه- فيما تضمنه هذا البحث أن الباحث استشهد بمعلومة أو مفهوم أو فائدة علمية جعلها بين علامتي تنصيص التي تشير إلى الاقتباس المباشر، مع أن مثل هذا النوع من الاقتباسات المباشرة جزء وركن مهم ومعيار من معايير قوة البحث أو الدراسة؛ إذ لا يعيب الباحث المتمكن أن ينقل من غيره جملة بعينها ليستدل بها، إذ أن ذلك من علامات تمكن الباحث، وإن خلو ذلك من البحث العلمي قد يشير إلى كثرة الاقتباسات مع عدم الإشارة إليها، وهذا المؤشر يُضعف من الناحية العلمية للرسالة وللباحث كذلك.

المسألة الخامسة:

من خلال اطلاعي على قوائم المراجع العلمية والمصادر التي تضمنتها هذه الدراسة أو البحث، أجد أن جميع المصادر التي وثقها الباحث مصادر علمية معتبرة، سواء كانت في تخصص القانون أو الشريعة؛ إذ أن الكتب والمصادر التي قيدها الباحث كلها مصادر معروفة عند أهل التخصص.

المسألة السادسة:

ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وعدم التعدي عليها فإني لم أجد شيئاً قاطعاً على التعدي على حقوق الملكية الفكرية من الباحث لكنني وجدت دلائل تشير من وجهة نظري إلى ذلك منها أنه لا وجود للاقتباس المباشر من الباحث في كل الدراسة تقريباً وهذا ربما يشير إلى ملحظين:

الملحظ الأول:

أن ما يأتي به الباحث ليس له مصدر أو مرجع وهذا محال لأن الباحث اعتمد على مصادر ولا شك في ذلك بدليل أنه يشير في الهوامش إلى بعض المراجع لكنه لم يشر إلى اقتباس مباشر.

الملحظ الثاني:

أن أقوى البحوث العلمية وأمهر الباحثين لا بد أن يستند في دراساته أو بحثه ويحيل إلى مراجع ويقتبس اقتباس مباشر لبعض المفاهيم أو النظريات التي أتى بها غيره ويستدل لها بصورة مباشرة وهذا مما يقوي البحث ويزيد من الثقة به فلما سبق أرى أن ربما كثرة الاقتباسات العلمية أضعفت هذه الدراسة أو البحث.

المسألة السابعة:

ما يتعلق بالسرقات الأدبية فلا أستطيع الحكم القطعي على هذه الدراسة أو البحث سلباً أو إيجاباً إذ أن البيئة الموصلة القاطعة التي يستدل بها على وجود مثل هذا النوع من السرقات العلمية يتم اختبارها عن طريق بعض البرامج المختصة وهناؤكد مسألة وهي أن أننا هنا في الجامعات السعودية يتم عرض كل بحث وخاصة البحوث الأكاديمية (الماجستير والدكتوراه) التي تقدم للجامعات على برامج متخصصة للكشف لمثل هذا النوع من السرقات العلمية إن وجدت أو قياس درجة الاقتباس إن كان الباحث تجاوز ادرجة المسموح بها ، لكني أشرت إلى دلائل قد يُستدل بها على كثرة الاقتباسات العلمية من الباحث وقد تشير إلى نوع من تجاوز الباحث للقدر المسموح به علمياً للاقتباس.

المسألة الثامنة:

ما يتعلق بالإضافة العلمية المفترضة لهذه الدراسة وهي في الأصل مفترضة بكل بحث علمي أن يختار مشكلة جديدة بالبحث ثم يُساهم في إيجاد حل لها من خلال إضافة علمية جديدة، لكن الذي أراه -وهذا من

وجهة نظري- أن مشكلة البحث من الأساس لا أجد أن لها كثير الفائدة في طرق الباحث لها ثم كذلك لا أجد لها أي إضافة تُضاف إلى المكتبة العلمية من الناحية النظرية ولا كذلك إضافة علمية من الناحية التطبيقية.

المسألة التاسعة:

ما يتعلق بالتزام الباحث من خلال هذه الدراسة بالمعايير الأخلاقية التي تقرها قواعد مناهج البحث العلمي، فمن الناحية الشكلية وبحسب اطلاعي على النواحي الشكلية التي قيدها الباحث فعلى الرغم من وجود بعض القصور والملاحظات التي أشرت إليها في مسألة تقييد الباحث للمراجع العلمية وغيرها، أجد أن الباحث وفقاً لما هو ظاهر التزم بالمعايير الأخلاقية من خلال نسبه إلى المصادر التي رجع لها، وأما مسألة الدلائل على كثرة الاقتباسات التي اشتر إليها فهي لا تعطي حكم نهائياً أ، قطعياً على مسألة عدم التزام الباحث بالمعايير الأخلاقية.